مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٨٤
بتاريـــخ :	٢٣ / ١١ / ٢٠٠٩

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦٣٦

السيـــد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالى ووزير الدولة للبحث العلمى

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٥٩٦ المؤرخ ٢٠٠٨/٤/٢٩ فى شأن بيان مدى أحقية السيد / ايهاب جميل ابراهيم فى صرف فرق العلاوات الخاصة على أساس قيمة المرتب المحتفظ به بالمكافأة الشاملة ومقداره (١٠١) جنيهـــاً دون أول مربوط الدرجة المعين عليها ومقداره (٥١) جنيهاً.

وحاصل وقائع الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن المعروضة حالته كان يعمل لدى وزارة التعليم العالى بعقد مؤقت بالمكافأة الشاملة حتى ٢٠٠٣/٩/٢١ حيث تم تعيينه على درجة دائمة بوظيفة كاتب شئون مالية وإدارية بالدرجة الرابعة بمرتب شهرى مقداره (٣٨) جنيهاً ، وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ صدرت توصية لجنة التوفيق فى بعض المنازعات فى الطلب رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار راتبه الشهرى ١٠١ جنيهاً من تاريخ تعيينه بالدرجة الرابعة مع ما يترتب على ذلك من آثار، فأصدرت جهة الإدارة القرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل راتبه اعتباراً من٢٠٠٣/٩/٢١ تاريخ تعيينه بالدرجة الرابعة ليصبح ١٠١ جنيهاً وبصرف الفروق المالية ، كما صدر للسيد المذكور حكماً لصالحه من المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها فى الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٥٣ ق يقضى بجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ القرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من تعديل مرتبه إلى ١٠١جنيهاً مع مايترتب على ذلك من آثار واخصها احتساب العلاوات الخاصة على هذا الأساس، غير أن هذا الحكم لم يصادف قبولاً لدى جهة الإدارة فأقامت الطعن الاستئنافى رقم ١٣٦ لسنة ٣٩ ق. س أمام محكمة القضاء الإدارى ولم يفصل فيه بعد ، كما أصدرت جهة الإدارة القرار رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠٠٦ متضمناً تنفيذ حكم المحكمة الإدارية للتعليم المشار إليه بتعديل مرتب المذكور ليبلغ اجمالى المبلغ المحتفظ به فى٢٠٠٣/٩/٢١ مبلغ ١٠١ جنيهـــاً، وفى ٢٠٠٧/٦/٢٠ صدرت توصية لجنة التوفيق فى بعض المنازعات فى الطلب رقـــم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٧ بأحقية المذكور فى صرف فرق العلاوات الخاصة على أساس قيمة المرتب المحتفظ به ومقداره ١٠١ جنيهاً وعرضت هذه التوصية على السلطة المختصة فاعتمدتها بالموافقة فى ٢٠٠٧/٦/٢٦ وتحرر على أثر ذلك اتفاق على قبول التوصية اثبت بمحضر جلسة لجنة التوفيق المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ وأصبح له قوة السند التنفيذى، غير أنه ثار التساؤل لدى الوزارة عن مدى صحة المضى فى تنفيذ هذه التوصية فى ظل صدورها بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضيـــة رقـــم ١٧٥ لســـنة ٢٦ ق . دستوريـــة بجلســـة ٢٠٠٧/١/١٤

بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، لذا ارتأيتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لاستجلاء هذه المسألة .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م الموافق ٢من ذى القعدة سنة ١٤٣٠هـ ، فاستعرضت إفتاءها المطرد بشأن عدم ملاءمة التصدى لأى موضوع ما انفك مطروحاً أمام القضاء .

ومن حيث إن الموضوع محل طلب الرأى يدور حول مدى أحقية المعروضة حالته فى صرف فرق العلاوات الخاصة على أساس قيمة المرتب المحتفظ له به بالمكافأة الشاملة ، وإذ تبين للجمعية العمومية أن مسألة الاحتفاظ بالأجر السابق بالمكافأة الشاملة وإعادة حساب العلاوات الخاصة وفقاً لذلك كانت من الأساس محل نزاع قضائى بين المعروضة حالته وجهة الإدارة حيث صدر لصالحه حكم من المحكمة الإدارية للتعليم وملحقاتها فى الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٥٣ ق بجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ يقضى بتقرير أحقيته فى هذا الاحتفاظ وحساب العلاوات الخاصة على هذا الأساس ، وأن هذا الحكم محل طعن أمام محكمة القضاء الإدارى ولم يفصل فيه بعد ، وكانت هذه المسألة الأولية مرتبطة ارتباطاً وثيق الصلة بطلب الرأى المعروض لكونه يعد أثراً من أثارها، وهو الأمر الذى خلصت معه الجمعية العمومية إلى انه من غير الملائم إبداء الرأى فى هذا الموضوع الذى صدر بشأنه حكم قضائى ومازال محل طعن لم يفصل فيه بعد .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم ملاءمة إبداء الرأى فى الموضوع المعروض لتعلقه بنزاع مازال مطروحاً على القضاء .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحريراً في : ٢١ / ١١ /٢٠٠٩

رئيس المكتب الفني

المستشار/

أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

محمد عبد الغنى حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مرفت